



الدليل التعريفي للأنظمة الأكاديمية



قبول الطلاب المستجدين

قبول الطلاب المستجدين :

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي:

- ١- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها و مجلس الجامعة تحديد الشهادات المؤهلة للالتحاق بأقسامها.
- ٢- أن لا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمدير الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة.
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٤- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
- ٥- أن يكون لائقاً طبياً.
- ٦- أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ٧- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
- ٨- لا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأدبية.
- ٩- لا يجوز قبول الحاصلين على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها للحصول على بكالوريوس آخر.
- ١٠- لا يجوز قبول الطالب المسجل لدرجة جامعية أخرى وما دونها سواء في نفس الجامعة أو غيرها.
- ١١- تكون المفضلة بين المتقدمين من تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة وأي معايير قبول يعتمدها مجلس الجامعة.

نظام الدراسة

نظام الدراسة :

- ١- يتتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج .
- ٢- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للتالي:
 - أ- يكون تدرج الطالب دراسياً حسب المقررات التي اجتازها بنجاح ضمن خطة الدراسة المعتمدة .
 - ب- يواصل الطالب تحصيله العلمي حسب الخطة الدراسية المعتمدة ويكون مرشحاً للخروج إذا استوفى متطلبات التخرج .
- ٣- تضمم الخطط الدراسية النموذجية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية، ويمكن للطالب إنتهاء متطلبات التخرج في أقل من ذلك.
- ٤- يندرج تحت نظام الدراسة : طلاب المرحلة الجامعية وطلاب البرامج الانتقالية .

نظام التسجيل

نظام التسجيل :

يجب على الطالب الالتزام بحضور المحاضرات من اليوم الأول من بدء الدراسة كما في التقويم الأكاديمي للجامعة ويكون نظام التسجيل حسب الآتي :

- ١- يتاح للطالب تسجيل المقررات التي يرغب بدراستها أو حذفها حسب الآتي:
 - أ- يمكن للطالب إضافة المقررات التي يرغب بدراستها قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوع وينتهي بنهاية الأسبوع الأول منه.
 - ب- يمكن للطالب حذف المقررات الدراسية التي لا يرغب بدراستها حتى نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي.
 - ج- يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوضه حذف مقرر أو أكثر وبما لا يتجاوز ثلاثة مقررات طيلة فترة دراسته الجامعية، خلال ثمانية أسابيع من بدء الدراسة وأربعة أسابيع للفصل الصيفي بشرط أن لا يقل العدد الدراسي عن الحد الأدنى.
 - د- يجب أن لا يتجاوز التسجيل الحد الأعلى للعدد الدراسي ولا يقل عن الحد الأدنى.
- ٢- تتم عملية تسجيل المقررات للطالب بعد التشاور مع مرشدته الأكاديمي ويتحمل الطالب مسؤولية أي قصور أو أخطاء تحدث نتيجة جهله بالتعليمات.
- ٣- يجب على الطالب إجراء عملية التسجيل بنفسه ولا يحق له تكليف من ينوب عنه إطلاقاً.
- ٤- إذا لم يسجل الطالب أي مقرر خلال فترة التسجيل النظامية يعتبر منقطعاً عن الدراسة.

اللعبة الدراسى . الإنذار الأكاديمى

اللعبة الدراسى :

- ١- الحد الأدنى لللعبة الدراسى هو ١٢ ساعة دراسية معتمدة في الفصل الدراسي وساعة دراسية واحدة في الفصل الصيفي .
- ٢- الحد الأعلى لللعبة الدراسى هو ٢٠ ساعة دراسية معتمدة في الفصل الدراسي و١٠ ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.
- ٣- لا يحق للطالب المتذر أكاديمياً أن يزيد اللعبة الدراسى لديه عن ١٤ ساعة.
- ٤- لا يحق للطالب الحاصل على تقدير مقبول أن يزيد اللعبة الدراسى لديه عن ١٦ ساعة.
- ٥- يسمح للطالب الخريج بتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن ثلاثة ساعات معتمدة.

الإنذار الأكاديمى

يعطى الطالب إنذاراً أكاديمياً إذا قل معدله التراكمي عن ٢٠٪ من ٥٠٪ ويفصل أكاديمياً إذا تكرر الإنذار الأكاديمى لثلاث فصول دراسية متتالية .

الحرمان من دخول الاختبار

الحرمان من دخول الاختبار :

- ١ يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن خمسة وعشرين في المائة (%) بدون عذر من مجموع المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.
- ٢ يجوز لمجلس الكلية التي تقدم المقرر أو من يفوضه - استثناءً - رفع الحرمان عن الطالب والسماح له بدخول الاختبار بشرط أن يقدم الطالب عذرًا مقبولًا للمجلس على أن لا تزيد نسبة الغياب عن خمسين في المائة (%) من مجموع المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.
- ٣ يعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت له درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (ND).

الغياب عن الاختبار

الغياب عن الاختبار:

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها وإذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعدن قهري جاز مجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى قبول عذرها والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً وفق الشروط التالية :

١. أن يقدم العذر من وقت حصول سببه حتى أسبوع من زواله .
٢. أن يكون السبب من الأعذار القهريّة التي يقبلها مجلس الكلية.
٣. يكون الاختبار البديل ورصد النتيجة خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي.

المكافآت الطلابية

المكافآت الطلابية :

يصرف للطالب السعودي المنتظم غير الموظف في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا المكافآت والإعانات الآتية:

أولاً: المرحلة الجامعية :

- ١- مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠) ألف ريال للطالب في التخصصات العلمية و (٨٥٠) شهانمائه وخمسون ريالاً للطالب في التخصصات النظرية.
- ٢- إعانة مالية شهرية للطالب الكفيف مساوية لراتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة.
- ٣- مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠) ألف ريال للطالب الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي.
- ٤- إعانة مالية شهرية للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة تحدد حسب نوعية الإعاقة:
 - أ- إعاقة شديدة ويصرف للطالب إعانة ومقدارها ٣٩٠ ريالاً.
 - ب- إعاقة متوسطة ويصرف للطالب إعانة ومقدارها ١٥٠ ريالاً.

المكافآت الطالية

ثانياً: مرحلة الدراسات العليا :

- 1 مكافأة شهرية مقدارها (٩٠٠) تسعمائة ريال .
- 2 مكافأة شهر واحد سنوياً بدل كتب ومراجع على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنها الدراسة دون التمديدات .
- 3 مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال لطالب الماجستير ، و (٤٠٠) أربعة آلاف ريال لطالب الدكتوراه بدل طباعة الرسالة .
- 4 إعانة مالية شهرية للطالب الكيف مساوية لمرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة باسم بدل قارئ ووسائل معينة .

يصرف لطالب المنحة الرسمية من خارج المملكة في المرحلة الجامعية وفي مرحلة الدراسات العليا

المكافآت والإعanات الآتية :

- .١ مكافأة شهرية وفق ما يصرف للطالب السعودي .
- .٢ مكافأة امتياز مقدارها (١٠٠) ألف ريال للطالب في المرحلة الجامعية الحاصل على تقدير ممتاز في كل عام دراسي .

المكافآت الطالية

٣. مكافأة شهر واحد سنوياً بدل كتب ومراجع على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنها الدراسة دون التمديدات.
٤. مكافأة مقطوعة مقدارها (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال لطالب الماجستير و (٤٠٠) أربعة آلاف ريال لطالب الدكتوراه بدل طباعة الرسالة.
٥. تذكرة سفر بالدرجة السياحية المخصصة عند السفر في نهاية كل عام دراسي من أقرب طريق لقرر الإقامة بشرط أن لا يكون الطالب قد حصل على تذكرة سفر من جهة أخرى.

أحكام متفرقة :

١. يسقط حق الطالب بالكافأة المصروفة إذا لم يتم سحبها خلال ٩٠ يوماً من تاريخ الصرف.
٢. يجوز للجامعة إسكان الطالب غير الموظف المنتظم في المرحلة الجامعية، أو مرحلة الدراسات العليا في حال توفر السكن لدى الجامعة.
٣. إذا كان البرنامج الأكاديمي للطالب يتطلب سفره خارج مدينة الدراسة فتصرف له الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية وموافقة مدير الجامعة تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة.

المكافآت الطالية

٤. يجوز أن تقدم الجامعة للطلاب وجبات غذائية بأسعار مخفضة ويحدد مجلس الجامعة المبلغ الذي يدفعه كل طالب مقابل كل وجبة.
٥. يجوز بقرار من مدير الجامعة تشغيل الطلاب المنتظمين في كليات الجامعة في بعض الأعمال المناسبة خارج وقت الدراسة وفق الضوابط الآتية:
 - أ- توفر اعتماد مالي .
 - ب- أن يكون التعاقد على نظام الساعات أو الوظائف المؤقتة.
 - ج- أن لا تزيد المكافأة عن (١٠٠) ألف ريال في الشهر .

الحالات التي لا تصرف فيها المكافآت :

- ١- الإعتذار.
- ٢- التأجيل.
- ٣- الانقطاع.
- ٤- الحصول على إنذار أكاديمي .
- ٥- تجاوز المدة النظامية للدراسة.
- ٦- أن يكون موظفاً في إحدى الجهات الحكومية.

الإعتذار عن الفصل الدراسي

الإعتذار عن الفصل الدراسي :

- يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوظه، الإعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا أنهى إجراءات الإعتذار في الفترة النظامية.
- تمتد الفترة النظامية للإعتذار عن الفصل الدراسي إلى ما قبل الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع أو حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.
- الكليات التي تطبق نظام الدراسة السنوي تمتد الفترة النظامية فيها للإعتذار عن الدراسة إلى ما قبل الاختبارات النهائية بستة أسابيع حسب التقويم الأكاديمي للجامعة.
- يرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل (أو السنة) من المدة الالزامية لإنها متطلبات التخرج.
- يجب أن لا تتجاوز فصول الإعتذار فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول غير متتالية طيلة دراسة الطالب الجامعية ثم يطوى قيده بعد ذلك، أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز الإعتذار إلا لسنة واحدة فقط، وللجنة الدائمة لشئون الطلاب الأكاديمية - بناءً على توصية مجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى الاستثناء من ذلك.
- يجب على الطالب المعذر التسجيل بعد انتهاء فترة الإعتذار ولا اعتبر منقطعاً.
- تشرط موافقة ولي أمر الطالبة عند تقديمها للإعتذار عن الفصل الدراسي.

التأجيل

تأجيل الدراسة:

- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل بداية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية لعذر يقبله عميد الكلية أو من يفوضه على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية (أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز التأجيل لأكثر من سنتين) كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوي قيده بعد ذلك، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، بعد توصية مجلس الكلية وتأييد اللجنة الدائمة لشئون الطلاب الأكاديمية.
- يجوز للطالبة المراقبة زوجها أو من يعولها شرعاً المبتعث إيقاف وضعها الأكاديمي (القبول أو التسجيل) لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، وفي حال رغبت الطالبة في العودة للدراسة يعالج وضعها كالتالي:
 - في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالبة دراستها وتكميل متطلبات التخرج للخطة الحالية.
 - في حال عدم تغير الخطط الدراسية تعود الطالبة لوضعها الأكاديمي السابق.
- بعد مرور أكثر من خمس سنوات يحفظ مقعد الطالبة في القسم وتبدأ الدراسة كطالبة مستجدة. لا تحتسب مدة التأجيل ضمن المدة الالزامية لإنها متطلبات التخرج.
- يجب على الطالب المؤجل التسجيل بعد انتهاء فترة التأجيل وإلا اعتبر منقطعاً.
- تشترط موافقةولي أمر الطالبة عند تقديمها لتأجيل الفصل الدراسي.

الانقطاع عن الدراسة

الانقطاع عن الدراسة :

- ١- إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة ولم يقم بمعالجه وضعه الأكاديمي (بالتأجيل أو الاعتدار) ولم يسجل قبل نهاية الأسبوع السابع من الدراسة يطوى قيده ويعتبر منقطعاً عن الدراسة لعدم التسجيل .
- ٢- لا يُعدُّ الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى .

طي وإعادة القيد

طي القيد وإعادة القيد :

- يعتبر الطالب مطويًا قيده في الحالات التالية:
 - أ- الانقطاع عن الدراسة ب- الانسحاب من الجامعة ج- المقصول أكاديمياً
- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكتليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق وفق الضوابط الآتية:
 - أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد.
 - ب- أن يوافق مجلس الكلية المعنية على إعادة قيد الطالب وفق الضوابط التي يحددها خلال الفترة النظامية للتسجيل . وفي حال تأخر موافقة مجلس الكلية عن الفترة النظامية للتسجيل فإنه لا يحق للطالب التسجيل إلا في الفصل التالي.
 - ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية (أو سنتان دراسيتان للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) فأكثر فيإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه، وللجنة الدائمة لشئون الطلاب الأكاديمية الاستثناء من ذلك .
 - د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولدير الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك، بعد توصية اللجنة الدائمة لشئون الطلاب الأكاديمية.
 - هـ- لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مقصولاً أكاديمياً.

الانسحاب من الجامعة

الانسحاب من الجامعة :

يمكن للطالب الانسحاب من الجامعة نهائياً حسب القواعد الآتية :

- ١- إذا تقدم بطلب الانسحاب نهائياً من الجامعة قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من بدء الامتحانات النهائية.
- ٢- إذا تقدم بطلب الانسحاب من الجامعة بعد الفترة المحددة فيرصد له (هـ) في جميع مقررات ذلك الفصل (راسب).
- ٣- يجب إخلاء الطرف من المكتبة وبقية مراافق الجامعة.
- ٤- بعد الانسحاب وإخلاء الطرف يعاد أصل استمارة الثانوية العامة للطالب.
- ٥- إذا رغب الطالب بالعودة إلى الجامعة بعد انسحابه فتطبق عليه النصوص الخاصة بالانقطاع.

ويترتب على انسحاب الطالب من الجامعة ما يلي :

- ١- تحسب المدة التي انسحب خلالها الطالب من الجامعة كما لو كان منقطعاً عن الدراسة.
- ٢- توقف مكافأة الطالب المنسحب من الفصل إلى حين تسجيله لفصل آخر.

الفصل من الجامعة

الفصل من الجامعة :

يفصل الطالب أكاديمياً في الحالات التالية:

- ينذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن ٢٠٪ و يظهر ذلك في السجل الأكاديمي ويتحدد وضعه الأكاديمي حسب الآتي:
 - أ- بالنسبة للكليات التي تطبق النظام الفصلي فإن الطالب إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية فإنه يعتبر موقوفاً أكاديمياً ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة رابعة، وإذا لم يتمكن من رفع معدله التراكمي بعد إعطائه تلك الفرصة فيوصي مجلس الكلية بشأنه إلى اللجنة الدائمة لشئون الطلاب الأكاديمية.
 - ب- بالنسبة للكليات التي تطبق النظام السنوي فإن الطالب يعتبر موقوفاً أكاديمياً إذا انخفض معدله التراكمي عن (٢٠٪) اثنين لستين متتاليتين حتى يصدر قرار مجلس الجامعة بشأنه.
- إذا لم ينه الطالب متطلبات التخرج خلال المدة المقررة للتخرج فيعالج وضعه وفق الآتي:-
 - أ- إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج علاوة على مدة البرنامج، فلمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنها متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج بشرط أن يكون سبب التعثر مقبولاً مجلس الكلية.
 - ب- مجلس الجامعة إعطاء الطلاب المسؤولين بسبب استنفاد ضعف مدة البرنامج فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين بتوصية من اللجنة الدائمة لشئون الطلاب الأكاديمية.

التحويل من خارج الجامعة

التحويل من خارج الجامعة :

أولاً: يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

- 1. أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي ما لا يقل عن فصل دراسي واحد.
- 2. أن لا يكون الطالب راسباً في المعدل التراكمي .
- 3. أن لا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأدبية.
- 4. أن لا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها.
- 5. يجب أن لا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة المجموعة عن ستين في المائة (٦٠٪) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة.
- 6. أن يكون مجموع ما أمضاه الطالب من مدة في الجامعة المحول منها وما بقي عليه في جامعة المجموعة مدة لا تزيد عن متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في الكلية.
- 7. موافقة عميد الكلية المحول إليها وفقاً للضوابط التحويل التي يضعها مجلس الكلية.
- 8. أن تنتهي إجراءات التحويل قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي . وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
- 9. أن تثبت حركة التحويل في السجل الأكاديمي للطالب.

التحويل من خارج الجامعة

ثانياً: يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة إلى إحدى الكليات التي تشرط السنة التحضيرية وفقاً للضوابط التالية:

- إذا كان الطالب قد اجتاز سنة تحضيرية في الجامعة المحول منها ودرس فصلين دراسيين بمعدل تراكمي لكل منهما في التخصص، يمكنه التحويل مباشرة للكلية التي يرغبها بعد موافقة عميد الكلية التي ينتمي لها التخصص.
- موافقة عميد عمادة الخدمات التعليمية وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس العمادة .
- اجتياز السنة التحضيرية بجامعة المجمعة بالمعدل المطلوب للكلية المحول إليها .
- إذا سبق للطالب المحول اجتياز السنة التحضيرية في الجامعة المحول منها فيجوز معادلتها وفقاً لضوابط المعاملات في عمادة الخدمات التعليمية إن وجدت.

التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة

التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة :

أولاً: تحويل الطالب من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة يكون وفقاً للضوابط التالية:

- ١- موافقة عمادة الكلية المحول إليها وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية.
- ٢- أن لا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية على أن لا تحتسب الفصول الدراسية للبرامج التحضيرية (مثل السنة التحضيرية والدورة المكثفة لغة الإنجليزية إن وجدت) من المدة.
- ٣- أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
- ٤- لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المحول منها.
- ٥- يسمح للطلاب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية أو مرتين إذا كانت إحداهما السنة التحضيرية أو الدورة المكثفة.
- ٦- الطالب المحول إلى السنة التحضيرية أو الدورة المكثفة إن وجدت يعاد إلى قسمه السابق في حال عدم اجتيازه لها وذلك لمرة واحدة فقط.
- ٧- التخصيص بعد اجتياز البرامج التحضيرية لا تحتسب ضمن حركات التحويل.

التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة

ثانياً: يكون تحويل الطالب من البرامج الانتقالية إلى الكلية المنشورة في برنامج البكالوريوس داخل الجامعة وفقاً

للضوابط التالية:

- لا يحق للطلاب التحويل من درجة البكالوريوس إلى أحد البرامج الانتقالية.
- ينتقل الطالب إلى الكلية المنشورة إذا أنهى جميع مواد البرنامج الانتقالى بمعدل تراكمي لا يقل عن ٢ من ٥ (اثنين من خمسة).
- إذا أنهى الطالب خمسين بالمائة (٥٠٪) من مجموع ساعات الخطة الدراسية في البرنامج الانتقالى بمعدل تراكمي ٤٠٪ من ٥٠٪ (أربعة من خمسة) أو أكثر فيمكنه التحويل إلى الكلية المنشورة.
- إذا أنهى الطالب البرنامج الانتقالى ولكن بقي عليه ٦ (ست ساعات) فيمكنه التحويل إلى الكلية المنشورة بشرط أن لا يقل معدله التراكمي عن ٢٥٪ من ٥٠٪ (اثنان ونصف من خمسة).

التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة

التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة :

أولاً: تحويل الطالب من كلية إلى كلية أخرى داخل الجامعة يكون وفقاً للضوابط التالية:

- ١- موافقة عمادة الكلية المحول إليها وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الكلية.
- ٢- أن لا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد عن أربعة فصول دراسية على أن لا تحتسب الفصول الدراسية للبرامج التحضيرية (مثل السنة التحضيرية والدورة المكثفة للغة الإنجليزية إن وجدت) من المدة.
- ٣- أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي.
- ٤- لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المحول منها.
- ٥- يسمح للطلاب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية أو مرتين إذا كانت إحداهما السنة التحضيرية أو الدورة المكثفة.
- ٦- الطالب المحول إلى السنة التحضيرية أو الدورة المكثفة إن وجدت يعاد إلى قسمه السابق في حال عدم اجتيازه لها وذلك لمرة واحدة فقط.
- ٧- التخصيص بعد اجتياز البرامج التحضيرية لا تحتسب ضمن حركات التحويل.

التحويل من قسم إلى قسم آخر داخل الكلية

التحويل من قسم آخر داخل الكلية :

- ١- يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الكلية.
- ٢- أن تكون المدة المتبقية له في الجامعة كافية لإنها متطلبات التخرج.
- ٣- أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي .
- ٤- يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية، وللجامعة الاستثناء من ذلك ولمرة واحدة فقط.

الطالب الزائر

الطالب الزائر :

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أو كلية أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها (إن وجدت) دون تحويله وتعادل له المقررات التي درسها وفقاً للضوابط التالية:

- أ- أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصل واحد على الأقل في الجامعة قبل طلبه الدراسة كطالب زائر.
- ب- يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها، ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
- ج- أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية معترف بها.
- د- أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته ولا نقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- هـ- يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة كطالب زائر هو (٢٠٪).
- و- لا تحتسب معدلات المقررات التي تم معادلتها للطالب الزائر في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي.
- ز- يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول عدا الفصول الصيفية.
- ح- الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلان دراسيان.

الاختبارات النهائية

الاختبارات النهائية :

- ١- يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر بناء على اقتراح مجلس القسم درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (%) ٣٠ ثلاثين في المائة وفقاً لما تقرر في الخطة الدراسية المعتمدة.
- ٢- لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم التي يتبعها المقرر اتخاذ القرارات بشأن الآتي :
 - أ- تعديل النتيجة. ب- تحديد اختبارات البديل.
- ٣- يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسي المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (L) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكماله فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
- ٤- لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
- ٥- لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.
- ٦- الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفته التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمر يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

التقديرات

التقديرات :

أولاً: تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

وزن التقدير

وزن التقدير من (٥)	رمز التقدير	التقدير	الدرجة المئوية
٥.٠٠	+	ممتاز مرتفع	١٠٠ - ٩٥
٤.٧٥	أ	ممتاز	٩٥ إلى أقل من ٩٠
٤.٥٠	+ ب	جيد جداً مرتفع	٨٥ إلى أقل من ٩٥
٤.٠٠	ب	جيد جداً	٨٠ إلى أقل من ٩٠
٣.٥٠	+ ج	جيد مرتفع	٧٥ إلى أقل من ٨٠
٣.٠٠	ج	جيد	٧٠ إلى أقل من ٧٥
٢.٥٠	+ د	مقبول مرتفع	٦٥ إلى أقل من ٧٠
٢.٠٠	د	مقبول	٦٠ إلى أقل من ٦٥
١.٠٠	هـ	راسب	٦٠ أقل من

ثانياً: يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالتالي :

(ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤.٥٠ من ٥.٠٠

(جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من ٣.٧٥ إلى أقل من ٤.٥٠ من ٥.٠٠

(جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٧٥ إلى أقل من ٣.٧٥ من ٥.٠٠

(مقبول) : إذا كان المعدل التراكمي من ٢.٠٠ إلى أقل من ٢.٧٥ من ٥.٠٠

مرتبة الشرف

مرتبة الشرف :

- تمنح الجامعة مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٧٥) إلى (٥.٠٠) عند التخرج.
- تمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (٤.٢٥) إلى أقل من (٤.٧٥) عند التخرج.

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- A- أن لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى .
- B- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .
- C- أن يكون الطالب قد درس في جامعة المجمعة ما لا يقل عن (٦٠٪) ستين في المائة من متطلبات التخرج.

السجل الأكاديمي ونحو التقديرات

السجل الأكاديمي :

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات ، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أُعفي منها الطالب المحول.

المعدل بالإنجليزية	المعدل بالعربية	النقطاط	حدود الدرجة	الرمز بالإنجليزية	الرمز بالعربية
Exceptional	ممتاز مرتفع	٥.٠٠	١٠٠ - ٩٥	A+	أ
Excellent	ممتاز	٤.٧٥	٩٥ - ٩٠	A	أ
Superior	جيد جداً مرتفع	٤.٥٠	٩٠ أقل من ٨٥	B+	بـ
Very Good	جيد جداً	٤.٠٠	٨٥ أقل من ٨٠	B	ب
Above Average	جيد مرتفع	٣.٥٠	٨٠ أقل من ٧٥	C+	جـ
Good	جيد	٣.٠٠	٧٥ أقل من ٧٠	C	ج
High Pass	مقبول مرتفع	٢.٥٠	٧٠ أقل من ٦٥	D+	دـ
Pass	مقبول	٢.٠٠	٦٥ أقل من ٦٠	D	د
Fail	راسب	١.٠٠	٦٠ أقل من	F	هـ
In-Progress	مستمر	-	- - - -	IP	مـ
In-Complete	غير مكتمل	-	- - - -	IC	لـ
Denile	محروم	١.٠٠	- - - -	DN	حـ
Nograde-Pass	ناجح دون درجة	-	٦٠ وأكثر	NP	ندـ
Nograde-Fail	راسب دون درجة	-	٦٠ أقل من	NF	هدـ
Withdrawn	منسحب بعذر	-	- - - -	W	عـ

حساب المعدل التراكمي

حساب المعدل التراكمي :

مثال لحساب المعدل الفصلي والمعدل التراكمي

الفصل الثاني

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المتوسطة	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
سلم ١٠٤	٢	٩٦	أ	٥,٠٠	١٠
كيم ٣٢٧	٣	٨٣	ب	٤,٠٠	١٢
ريض ٣١٤	٤	٧١	ج	٣,٠٠	١٢
فيز ٣٢٦	٣	٨١	ب	٤,٠٠	١٢
المجموع	١٢				٤٦

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{٤٦}{١٢} = ٣,٨٣$$

الفصل الأول

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المتوسطة	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
سلم ٢٠١	٢	٨٥	ب	٤,٥٠	٩,٠٠
كيم ٣٢٤	٣	٧٠	ج	٣,٠٠	٩,٠٠
ريض ٢٢٥	٢	٩٢	أ	٤,٧٥	١٤,٢٥
فيز ٣١٢	٤	٨٠	ب	٤,٠٠	١٦,٠٠
المجموع	١٢				٤٨,٢٥

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\frac{\text{مجموع النقاط}}{(٤٨,٢٥)} - ٤,٠٢}{\frac{\text{مجموع الوحدات}}{(١٢)}}$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\frac{\text{مجموع النقاط}}{(٤٦ + ٤٨,٢٥)} - ٣,٩٣}{\frac{\text{مجموع الوحدات}}{(١٢ + ١٢)}}$$

لمزيد من المعلومات والاستفسار
يرجى زيارة موقع الجامعة على الرابط

www.mu.edu.sa

للتواصل مع عمادة القبول والتسجيل

البريد الإلكتروني : dar@mu.edu.sa

جوال : ٠٥٤٧٦٩٧٩٦٣



الدليل التعريفي للأنظمة الأكاديمية

